الاولين في غير الجهة من زيادتي **فلا تصح** لكافر
بسلم لكونها معصية ولا **لحمل سيحدث** لعدم وجوده
ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا
هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين
ولا لميت لانه ليس اهلا للملك **ولا لدابة** لذلك الا ان
فسر الوصية لها **بعلفها** بسكون اللام وفتحها اي
بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة
الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل
يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه **ولا**
تصح **لعمارة كنيسة** من كافر او غيره للتعبد فيها
ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة
او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب
ولا لاهل الردة **وتصح لعمارة مسجد ومصالحه**
ومطلقا وتحمل عند الاطلاق **عليهما** عملا بالعرف فان
قال اردت تمليكه فقيل تبطل وبحث الرافعي صحتها
بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو
الافقه الارجح **وتصح لكافر** ولو حربيا ومرتدا **وقاتل**
بحق او غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها
في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى
له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيا

قوله ولا لحمل يحدث ولو تبعا للموجود ... يحدث ... حلبي

تي

اما

اما الوادي لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره
عدوانا فلا تصح لانها معصية **ولحمل ان انفصل**
حيا حياة مستقرة **لدون ستة اشهر منها** اي من
الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها **او لاكثر منه**
ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا
لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده
عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما
نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له
او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية
لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده
عندها في الثانية واعلم ان ثاني التوامين تابع للاول
مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو
ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي
الحاقها بما دونها معللا له بانه لا بد من تقدير لحظة
الوطء كما ذكروه في محال اخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت
جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة
والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما
فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في
المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب
سهو **ووارث** خاص حتى بعين هي قدر حصته **ان**

قوله تابع للاول ... الى اكثر من اربع سنين ... الوصية

Copyright © King Saud University